

179446 - حكم أكل طعام من اشتمل ماله على الحرام

السؤال

لدي قريبه غير متزوجة وأمها متوفاة ، والدها لا يعطيها نفقتها أبدا فاضطرت أن تأخذ من ماله دون علمه ، والشرع أحل ذلك بشرط أن تأخذ بالمعروف ، ولكن المشكلة أنها تأخذ أكثر من المعروف ، أي : أكثر من حاجتها وهذا لا يجوز .

سؤالي :

هل يجوز لي أن أكل من الطعام الذي تشتريه أم يعتبر طعامها حراما ؟ وإذا أكلته أكون آثمة؟ وهل يجوز لي أن أستخدم شي من ممتلكاتها أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان الأب لا ينفق على ابنته ولا يعطيها ما يكفيها من الطعام والشراب واللباس والتعليم ونحو ذلك بما يليق بمثها ، فلها أن تأخذ من ماله دون إذنه ما يكفيها بالمعروف .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (149347)

، (162369) .

وكل ما تأخذه من مال أبيها زائداً عن حاجتها ، فهو حرام عليها .

ثانياً :

من كان ماله مختلطاً بالحلال والحرام ، فلا حرج من التعامل معه ، والأكل من طعامه ، وقبول هديته ، والاستفادة من ممتلكاته ، على الأرجح من أقوال أهل العلم .

ويقصد في نيته القسم المباح من ماله .

وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود مع أن أموالهم فيها كثير من الحرام وأكل من طعامهم .

قال البغوي : " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ

دِرْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِشَعِيرٍ أَخَذَهُ لِقُوتِ أَهْلِهِ ، مَعَ أَنَّهُمْ

يُزْبُونَ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ ، وَيَسْتَحِلُّونَ أَثْمَانَ الْحُمُورِ .

قَالَ سَلْمَانٌ : إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ غَامِلٌ أَوْ تَاجِرٌ ، يُقَارِفُ

الرَّبَا ، فَدَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ فَكُلْ ، أَوْ أَعْطَاكَ شَيْئًا فَأَقْبَلْ ،
فَإِنَّ الْمَهْتَأَ لَكَ ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ .

وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ جَارٍ عَرِّيفٍ يُهْدِي إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلُ؟ أَوْ
أَوْلَمَ فَدَعَانِي فَأَكُلُ؟

قَالَ: نَعَمْ لَكَ مَهْنُؤُهَا ، وَعَلَيْهِ وَزْرُهَا .

وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالُوا :

إِذَا كَانَ الْمَالُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ

مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يُطْعِمُهُ أَوْ يُهْدِيهِ إِلَيْهِ

حَرَامٌ بِعَيْنِهِ ، فَلَا يَحِلُّ .“ انتهى من “شرح السنة” (8/14) .

وسئل الشيخ عبد الله أبا

بطين: عن ضاف من أكثر مالهم حرام؟

فأجاب: ” أما إذا ضاف شخصٌ ناساً أكثر مالهم حرام ، فإنه يجوز له أن يأكل من طعامهم

، ما لم يتحقق أنه من مالهم الحرام ، وعلى كل حال ، الأولى : التورع عن طعامهم ،

ومبايعتهم ، ومشاراتهم .“ انتهى من “الدرر السنية” (7/472) .

وقال القليوبي من الشافعية

: ” لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ ، وَلَا الْمُعَامَلَةُ ، وَلَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ ،

وَالْهَدِيَّةِ ، مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا ، إِلَّا مِمَّا عَلِمَ

حُرْمَتَهُ ، وَلَا يَحْفَى الْوَرَعُ .“ انتهى من “حاشيتا قليوبي وعميرة” (4/263) .

وقال الشيخ ابن باز :

واليهود أموالهم مخلوطة ، عندهم الربا ، وعندهم العقود الباطلة ، والنبي صلى الله

عليه وسلم عاملهم ، اشترى منهم ، وأكل طعامهم ، وأباح الله لنا طعامهم وعندهم ما

عندهم... فالذي ماله مخلوط لا بأس أن يعامل .“ انتهى من ” مجموع فتاوى ابن باز”

(19/196) .

وينظر جواب السؤال (171922)

، (39661) .

والله أعلم